الحجر للطواف بدليل انه من دخل المسجد لا يريد الطواف ليس
له ان يستلم فعلم انه لقضاء حق الحجر فيجوز ترك ما وراء
ذلك انتهى قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرح
منسك العفيف عند قول المتن ولا يشتغل بتحية المسجد
ولا بشيء اخر لان المقصود من الدخول في المسجد البيت
فيبدأ بتحية البيت وهي استلام الحجر لا غير كذا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد كذا في الكرماني
لكن يتوهم من الطريق الي ما يخالفه كما سياتي قريبا اللهم الا
ان يراد الاستلام مع الطواف فلا مخالفة حينئذ انتهى قوله
قال ابن الهمام الى ان الثاني هو المعول نص عبارته في الفتح
ولم يذكر المصولا كثير رفع اليدين في كل تكبيرة يستقبل به
في كل مبدا شوط وان لا حظنا ما رواه من قوله عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ينبغي ان يرفع للعموم
في استلام الحجر وان لا حظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعموم
تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك اذ لا دفع مع ما به الا فتتاح
فيها الا في الاول واعتقادي ان هذا هو الصواب ولم ار
عنه عليه السلام خلافه قوله وظاهر كلام الكرماني والطحاوي
وبعض الاحاديث ترجيح الثاني اي القول الاخر هو الاول
من ينبغي الترديد المقتضي للرفع في كل شوط ونص عبارة الكرماني
على ما نقله العفيف في شرح منسكه هكذا او كما مر بالحجر

استلمه

استلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبله بوجهه ويبطون
كفيه رافعا بهما ويكبر ويهلل ويصلي على الوجه الذي ذكرنا انتهى
قوله اخذ عن يمين نفسه قال الشيخ زين في البحر الرائق والحكمة
في ذلك ان الطائف بالبيت مؤتم به والواجد مع الامام يكون
الامام عن يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل
ليكون ابعد في اول طوافه لقوله تعالى وابقا البيوت من ابوابها
انتهى قوله بعلل متبادلة قال في البحر الرائق فحين غلبة
المشركين كانت علة الرمل ايهام المشركين قوة المومنين وعند
زوال ذلك تكون علته تذكر نعمة الامن كما ان علة الرمل في الاصل
استكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صار علة حكم الشرع بر فه
وان اسلم وكالخراج فانه يثبت في الابتدا بطريق العقوبة و
لهذا لا يبتدا به على المسلم ثم صار علته الحكم الشرعي بذلك حتى
لو اشترى المسلم ارضا الخراج لزم عليه كذا ذكره المحقق كمال الدين
في شرح البزدوي او قد رد المحقق ابن الهمام في باب العيدين
الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية لان العلل الشرعية
امارات على الحكم لا موثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته
واذا ذاك في العلل العقلية انتهى قوله وقيل الرمل لم يبق سنة
في هذا الزمان حكاه الكاكي وصاحب النهاية والبدايع عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال في البدايع لكنه لا يكاد يصح عنه لان عليه
السلام رمل بعد الفتح بمنى عام الوداع انتهى وحكاه الكرماني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)